

(القرار رقم (٣/١٠) عام ١٤٣٧هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/شركة(أ)

برقم (٦٢٤) وتاريخ ١٤٢٦/١٢/٢٨هـ،

ورقم (٣٢٠١) وتاريخ ١٤٢٩/٤/١٧هـ، ورقم (١٩٤) وتاريخ ١٤٣٤/٤/١هـ

على الربوط الزكوية الضريبية للأعوام من ١٩٩٨م إلى ٢٠٠٨م

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله؛ وبعد:

إنه في يوم الخميس ١٤٣٧/٣/١٣هـ انعقدت- بمقرها بفرع وزارة المالية بمنطقة مكة المكرمة بمحافظة جدة- لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة، المشكلة من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... نائباً للرئيس

الدكتور/ ... عضواً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

الأستاذ/ ... سكرتيراً

وذلك للنظر في الاعتراضات المقدمة من المكلف/ شركة (أ) على الربوط الزكوية الضريبية التي أجراها فرع مصلحة الزكاة والدخل بجدة للأعوام من ١٩٩٨م إلى ٢٠٠٨م؛ حيث مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة الأولى المنعقدة يوم الأربعاء ١٤٣٦/٥/١٣هـ كل من: ...، و...، و...، بموجب خطاب المصلحة رقم (٤/٩٦٨٨) وتاريخ ١٤٣٦/٤/٢٣هـ، وحضر مندوب عن المكلف لكنه لم يصطحب معه تفويضاً يخوله نظاماً تمثيلاً المكلف أمام اللجنة وفي جلسة الاستماع والمناقشة الثانية المنعقدة يوم الأحد ١٤٣٦/١٠/٢٤هـ مثل المصلحة كل من: ...، و...، و...، بموجب خطاب المصلحة رقم (٤/٢٥٠٠٦/٥٠) وتاريخ ١٤٣٦/١٠/١٢هـ، ولم يحضر المكلف، ولم يرسل مندوباً عنه يمثله أمام اللجنة.

وقد قامت اللجنة بدراسة الاعتراضات المقدمة من المكلف، وردود المصلحة على بنود الاعتراضات، ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات تضمنها ملف القضية، في ضوء الأنظمة واللوائح والتعليمات السارية؛ وذلك على النحو التالي:

**الناحية الشكلية:**

**١- وجهة نظر المصلحة:**

أ- الأعوام من ١٩٩٨م إلى ٢٠٠١م

الاعتراض الوارد إلى المصلحة بالقيود رقم (٦٢٤) وتاريخ ١٤٢٦/١٢/٢٨ هـ غير مقبول من الناحية الشكلية؛ لتقديمه بعد انتهاء المدة النظامية طبقاً لأحكام القرار الوزاري رقم (٩٦١/٣٢) وتاريخ ١٤١٨/٤/٢٢ هـ بالنسبة للشق الزكوي، وطبقاً لأحكام المادة (٢٣) من اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٣٤٠) وتاريخ ١٣٧٠/٧/١ هـ. أما بالنسبة لما أوضحه المكلف في خطابه الوارد للمصلحة برقم (١٩٤) وتاريخ ١٤٣٤/٤/١ هـ من أنه لم يستلم خطاب الربط المعترض عليه، وأنه استلم الخطاب عن طريق الفاكس من أحد موظفي المصلحة الذي لم يذكر اسمه؛ فإن هذا الادعاء لم يذكره المكلف في الاعتراض الأصلي المقدم منه بتاريخ ١٤٢٦/١٢/٢٨ هـ؛ حيث أشار في بداية الاعتراض إلى خطاب المصلحة والربط المرفق معه، ولم يقدم أي مستندات من البريد تفيد عدم استلامه لربط المصلحة.

ب- الأعوام من ٢٠٠٢م إلى ٢٠٠٤م

الاعتراض الوارد إلى المصلحة بالقيود رقم (١٩٤) وتاريخ ١٤٣٤/٤/١ هـ غير مقبول من الناحية الشكلية؛ لتقديمه بعد انتهاء المدة النظامية طبقاً للمواد السابق ذكرها، وقد ذكر المكلف في اعتراضه أنه تقدم بخطاب سابق يعترض فيه على ربط المصلحة، ولم يوضح تاريخ الخطاب، ولا رقم قيده لدى المصلحة، كما لم يوضح ما هي بنود الاعتراض؛ حيث ذكر في خطابه المؤرخ في ١٤٣٤/٤/١ هـ بأنه لم تتوفر لديه صورة من خطابه الذي قدمه للمصلحة، وتؤكد المصلحة أن المكلف لم يتقدم بأي اعتراض عن الأعوام المذكورة خلال المدة النظامية طبقاً لسجلات ودفاتر المصلحة، وعلى المكلف تقديم ما يثبت أنه قدم الاعتراض في الميعاد النظامي.

ج - عامي ٢٠٠٥م و٢٠٠٦م

الاعتراض الوارد إلى المصلحة بالقيود رقم (٣٢٠١) وتاريخ ١٤٢٩/٤/١٧ هـ مقبول من الناحية الشكلية للجانب الزكوي فقط، وغير مقبول للجانب الضريبي؛ لعدم تسديد المكلف قيمة الضريبة المستحقة على البنود غير المعترض عليها؛ طبقاً لأحكام الفقرة (ب) من المادة رقم (٦٦) من نظام ضريبة الدخل الجديد، والمادة رقم (٦٠) من لائحته التنفيذية.

د - عامي ٢٠٠٧م و٢٠٠٨م

الاعتراض الوارد إلى المصلحة بالقيود رقم (١٩٤) وتاريخ ١٤٣٤/٤/١ هـ غير مقبول من الناحية الشكلية؛ لتقديمه بعد انتهاء المدة النظامية؛ حيث ذكر المكلف إنه تقدم بخطاب سابق يعترض فيه على ربط المصلحة، ولم يوضح تاريخ الخطاب، ولا رقم قيده لدى المصلحة، كما لم يوضح ما هي بنود الاعتراض؛ حيث ذكر في خطابه المؤرخ في ١٤٣٤/٤/١ هـ بأنه لم تتوفر لديه صورة من خطابه الذي قدمه للمصلحة، وتؤكد المصلحة أن المكلف لم يتقدم بأي اعتراض عن الأعوام المذكورة خلال المدة النظامية طبقاً لسجلات ودفاتر المصلحة، وعلى المكلف تقديم ما يثبت أنه قدم الاعتراض في الموعد النظامي.

## ٢- وجهة نظر المكلف:

أ- الأعوام من ١٩٩٨م إلى ٢٠٠١م

تم الربط على الشركة بموجب خطاب المصلحة رقم (٢/١٢٤٩٥/١٨) وتاريخ ١٥ رمضان ١٤٢٦ هـ متضمناً المطالبة بسداد مبلغ (٨٩٧،٨١٩) ريالاً؛ وذلك عن مستحقات زكاة وضرائب وغرامات، بالإضافة إلى المطالبة بسداد مستحقات سابقة بمبلغ (٩٠،٧٦٦) ريالاً، وكذلك مستحقات ضريبة على مؤسسة..... بمبلغ (٨٩،٩٩٩) ريالاً، وقد تم الاعتراض في حينه على هذا الربط، وتم الرد من المصلحة بأن الاعتراض مرفوض شكلاً، والشركة تؤكد على أحقيتها في الاعتراض، وأن رفض المصلحة للاعتراض لا يستند على أساس نظامي؛ حيث إن الشركة لم تستلم من المصلحة أي خطاب يتضمن الربط حسب ما جاء في خطاب المصلحة ردّاً على الاعتراض المقدم من طرف الشركة، وهو الخطاب رقم (١٣٩١/١٨) بتاريخ ١ ربيع الأول ١٤٢٨ هـ، وقد استلمت الشركة الخطاب

عن طريق الفاكس من أحد موظفي المصلحة، ولم يعرف بنفسه، وكان ذلك قبل تاريخ تسليم الاعتراض بحوالي (10) يومًا فقط، وبعد مضي أكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ خطاب المصلحة المتضمن الربط.

ب- الأعوام من ٢٠٠٢م إلى ٢٠٠٤م

تم الربط على الشركة بموجب خطاب المصلحة رقم (٢/١٣٩١/١٨) وتاريخ ١ ربيع الأول ١٤٢٨هـ متضمنًا المطالبة بسداد مبلغ (٧٨٣,٠١٨) ريالاً؛ وذلك عن مستحقات زكاة وضريبة وغرامات تأخير. وقد تم الاعتراض عليها في الوقت النظامي، ولم تستجب المصلحة لمطالبة الشركة العادلة في الاعتراض، ولم تتوفر لدى الشركة صورة من الاعتراض المقدم منها إلى المصلحة.

ج - عامي ٢٠٠٥م و٢٠٠٦م

تم الربط على الشركة بموجب خطاب المصلحة رقم (٢/١٧٤٩/١٨) وتاريخ ٢٧ صفر ١٤٢٩هـ متضمنًا المطالبة بسداد مبلغ (٧٣٣,٧٦٧) ريالاً عن مستحقات زكاة وضريبة وغرامات، وقد تم الاعتراض على هذا الربط في الوقت النظامي، وتم الرد على الشركة بعد قبول الاعتراض.

د - عامي ٢٠٠٧م و٢٠٠٨م

تم الربط على الشركة بموجب خطاب المصلحة رقم (٢/٥٩٨١/١٨) وتاريخ ٢ رجب ١٤٣١هـ متضمنًا المطالبة بسداد مبلغ (٧٨١,٣٧٢) ريالاً؛ وذلك عن مستحقات زكاة وضريبة وغرامات، علمًا بأن الشركة قامت بالاعتراض على هذا الربط، لكن لا يوجد لدى الشركة صورة من الاعتراض المقدم من طرفها إلى المصلحة.

### ٣- رأي اللجنة:

#### بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ - ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة فيما يخص الناحية الشكلية في عدم قبول المصلحة اعتراضات المكلف الواردة إلى المصلحة بالقيود رقم (٦٢٤) وتاريخ ١٢/٢٨/١٤٢٦هـ، وبالقيود رقم (١٩٤) وتاريخ ١/٤/١٤٣٤هـ، وبالقيود رقم (٣٢٠١) وتاريخ ١٤٢٩/٤/١٧هـ (الجانب الضريبي) من الناحية الشكلية عن الأعوام من ١٩٩٨م إلى ٢٠٠٨م ما عدا الجانب الزكوي لعامي ٢٠٠٥م، ٢٠٠٦م؛ لتقديمها بعد نهاية المدة النظامية المحددة بستين يومًا من تاريخ الإخطار بخطاب الربط، ولعدم سداد المكلف للبنود غير المعترض عليها ضريبياً لعامي ٢٠٠٥م، ٢٠٠٦م؛ حيث يرى المكلف أنه قدم اعتراضاته في الوقت النظامي، ويضيف أنه لم تتوفر لديه صورة من الاعتراضين المقدمين من طرفه للأعوام من ٢٠٠٢م إلى ٢٠٠٤م، ولعامي ٢٠٠٧م، ٢٠٠٨م. بينما ترى المصلحة أن الاعتراضات قدمت بعد انتهاء المدة النظامية المحددة بستين يومًا من تاريخ الإخطار بخطاب الربط، وتضيف بأن المكلف ذكر في خطاب اعتراضه المؤرخ في ١/٤/١٤٣٤هـ أنه تقدم بخطابين سابقين يعترض فيهما على ربط المصلحة للأعوام من ٢٠٠٢م إلى ٢٠٠٤م، ولعامي ٢٠٠٧م، ٢٠٠٨م، ولم يوضح تاريخ الخطابين، أو رقم قيديهما، كما لم يوضح بنود الاعتراضين، وأنه لا تتوفر لديه صورة من خطابه اللذين قدمهما إلى المصلحة، وتؤكد المصلحة أن المكلف لم يتقدم بأي اعتراض عن الأعوام المذكورة، وعلى المكلف تقديم ما يثبت أنه قدم اعتراضه في الميعاد النظامي.

ب - يرجع اللجنة إلى البند (ب) من المادة السادسة والستين (٦٦) من النظام الضريبي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/م) وتاريخ ١٥/١/١٤٢٥هـ اتضح أنها قد نصت على: "لا يعد الاعتراض مقبولاً ما لم يسدد المكلف المستحق عن البنود غير المعترض عليها أثناء الفترة المحددة للاعتراض، أو ما لم يحصل على الموافقة على تقسيط الضريبة بمقتضى المادة الحادية والسبعين من هذا النظام"، كما نصت الفقرة (٣) من المادة رقم (٦٠) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٦/١٤٢٥هـ على: "لا يعد الاعتراض مقبولاً من الناحية الشكلية ما لم يسدد المكلف المستحق عن

جميع البنود غير المعترض عليها، أو كان هناك ترتيبات متفق عليها من المصلحة لتسديد الضريبة المستحقة على أقساط، على أن يتم السداد وطلب التقسيط والموافقة عليه خلال المدة النظامية للاعتراض".

ج - برجع اللجنة إلى الاعتراض الوارد إلى المصلحة بالقيود رقم (١٩٤) وتاريخ ١٤٣٤/٤/١هـ اتضح أن الاعتراض قد تضمن ربطًا زكويًا ضريبيًا من وجهة نظر الشركة، وبالمقارنة بينه وبين الربطين الزكويين الضريبيين رقم (٢/١٣٩١/١٨) وتاريخ ١٤٢٨/٣/١هـ، ورقم (٢/٥٩٨١/١٨) وتاريخ ١٤٣١/٧/٢هـ اللذين قامت المصلحة بإجرائهما على حسابات المكلف للأعوام من ٢٠٠٢م إلى ٢٠٠٤م، ولعامي ٢٠٠٧م، ٢٠٠٨م على التوالي؛ اتضح أن البندين محل الاعتراض هما ذات البندين اللذين وردا في الاعتراضات السابقة؛ وهما بند البنوك الدائنة التي حال عليها الحول، وبند الخسائر المرطبة، علمًا بأن بند البنوك الدائنة الذي يطالب المكلف بعدم إضافته إلى الوعاء الزكوي للمكلف بمبلغ (١١٠٠٣٤،٤٧٠) ريالًا؛ وهو عبارة عن الفرق بين المبلغ الذي قامت بإضافته المصلحة إلى الوعاء الزكوي للمكلف بمبلغ (١٢،٦٨٤،٤٧٠) ريالًا، والمبلغ الذي يرى المكلف إضافته إلى الوعاء الزكوي بمبلغ (١٠٦٥٠،٠٠٠) ريالًا، وكما هو واضح فقد تضمن خطاب الاعتراض بندي الاعتراض، إضافة إلى كونها محل اعتراض في السنوات السابقة واللاحقة.

د - برجع اللجنة إلى البند (ثالثًا) من خطاب معالي وزير المالية رقم (٦٩٢٨/٣) وتاريخ ١٤١٦/٥/٢٧هـ اتضح أنه ينص على: "أن تقوم المصلحة بتضمين خطابات التبليغ بالربوط الزكوية أو الضريبة ما يفيد أن للمكلفين الحق في الاعتراض على هذه الربوط خلال المادة النظامية المحددة بثلاثين يومًا (قبل تعديلها إلى ستين يومًا بالنسبة للربوط الزكوية) من تاريخ التبليغ بها وإلا أصبحت نهائية واجبة التنفيذ".

هـ - برجع اللجنة إلى خطابات الربوط؛ اتضح أن المصلحة قد أبلغت المكلف بالربوط الزكوي الضريبي للأعوام من ١٩٩٨م إلى ٢٠٠١م بموجب خطابها رقم (٢/١٤٩٥/١٨) وتاريخ ١٤٢٦/٩/١٥هـ، وللأعوام من ٢٠٠٢م إلى ٢٠٠٤م بموجب خطابها رقم (٢/١٣٩١/١٨) وتاريخ ١٤٢٨/٣/١هـ، ولعامي ٢٠٠٥م، ٢٠٠٦م بموجب خطابها رقم (٢/١٧٤٩/١٨) وتاريخ ١٤٢٨/٣/١هـ، ولعامي ٢٠٠٥م، ٢٠٠٦م بموجب خطابها رقم (٢/١٧٤٩/١٨) وتاريخ ١٤٢٩/٢/٢٧هـ، ولعامي ٢٠٠٧م، ٢٠٠٨م بموجب خطابها رقم (٢/٥٩٨١/١٨) وتاريخ ١٤٣١/٧/٢هـ، ولم توضح بها أحقية المكلف في الاعتراض على الربوط خلال ستين يومًا من تاريخ الإخطار بخطاب الربوط.

و - ترى اللجنة قياسًا على ما تضمنه البند (ثالثًا) من خطاب معالي وزير المالية رقم (٦٩٢٨/٣) وتاريخ ١٤١٦/٥/٢٧هـ - من أهمية تضمن خطابات التبليغ بالربوط الزكوية أو الضريبة ما يفيد أن للمكلفين الحق في الاعتراض على هذه الربوط خلال المدة النظامية- أن يتضمن خطاب الربوط كذلك في النص على توجب سداد المكلف عن البنود غير المعترض عليها خلال المدة النظامية.

ز - برجع اللجنة إلى قرار معالي وزير المالية رقم (٩٦١/٣٢) وتاريخ ١٤١٨/٤/٢٢هـ؛ اتضح أن حق اللجنة في نظر الاعتراض المحال إليها بعد انقضاء المدة النظامية مفيد بتوفر بعض الشروط والضوابط؛ ومنها أن يتقدم المكلف إلى اللجنة بمبررات مقبولة ومقنعة حالت دون تقديم الاعتراض ضمن المدة النظامية المحددة، وأن يثبت من الناحية الزكوية والموضوعية المقرونة بالمستندات القاطعة والواضحة التي لا تقبل الاجتهاد أو التأويل أحقية المكلف في الاعتراض موضوعًا على كل أو بعض بنود الربوط الزكوي أو الضريبي.

وبناءً على ما سبق؛ رأيت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين قبول اعتراضات المكلف الواردة إلى المصلحة بالقيود رقم (٦٢٤) وتاريخ ١٤٢٦/١٢/٢٨هـ، وبالقيود رقم (٣٢٠١) وتاريخ ١٤٢٩/٤/١٧هـ، وبالقيود رقم (١٩٤) وتاريخ ١٤٣٤/٤/١هـ للأعوام من ١٩٩٨م إلى ٢٠٠٨م من الناحية الشكلية؛ وبالتالي مناقشتها من الناحية الموضوعية.

#### الناحية الموضوعية:

## أولاً: راتب الشريك السعودي للأعوام من ١٩٩٨م إلى ٢٠٠١م

### ١- وجهة نظر المكلف:

قامت المصلحة بحسم راتب الشريك السعودي من صافي حصته في الخسارة الدفترية للوصول إلى صافي الخسارة المعدومة بمبالغ (٧٥,٠٠٠)،(٧٨,٠٠٠)،(١٠٥,٠٠٠)،(١١١,٠٠٠) ريالاً للأعوام من ١٩٩٨م إلى ٢٠٠١م على التوالي، وبالرجوع إلى الفتوى رقم (٢٢٦٤٤) وتاريخ ١٤٢٤/٣/٩هـ المنشورة بمجلة الزكاة والدخل؛ اتضح أنها تقضي بأن ما يأخذه صاحب المنشأة مقابل راتب أو بدل سكن أو مواصلات إذا حازه قبل نهاية الحول؛ فلا يحسب في الوعاء الزكوي للمنشأة شأن رواتب سائر الموظفين، وما يصرف لهم من بدلات.

### ٢- وجهة نظر المصلحة:

توضح المصلحة أن رواتب ومكافآت الشركاء تعتبر توزيعاً للربح، وتضاف إلى الوعاء الزكوي أو الضريبي وفقاً للخطاب الوزاري رقم (٤٨٠٠/٣) لعام ١٤١٢هـ، الذي أكد على إضافة رواتب ومكافآت الشركاء إلى الوعاء الزكوي أو الضريبي باعتبارها توزيعاً للربح وليس تكليفاً عليه، كما أنها مضافة بالإقرارات المقدمة من المكلف، وقد تأيد إجراء المصلحة بعدة قرارات منها: القرار الاستثنائي رقم (٩٤٤) لعام ١٤٣٠هـ المصادق عليه بالخطاب الوزاري رقم (٨٩٢٨) وتاريخ ١٤٣٠/١٠/٢١هـ، وكذلك القرار الاستثنائي رقم (١٣٢٠) لعام ١٤٣٤هـ، المصادق عليه بالخطاب الوزاري رقم (١٠٠٨٤) وتاريخ ١٤٣٤/١٢/٢٣هـ، وتتمسك المصلحة بصحة إجراءاتها.

### ٣- رأي اللجنة:

#### بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ - ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة فيما يخص هذا البند في قيام المصلحة بإضافة رواتب الشريك السعودي إلى الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام من ١٩٩٨م إلى ٢٠٠١م؛ حيث يرى المكلف أن حسم هذه الرواتب طبقاً للفتوى الشرعية رقم (٢٢٦٤٤) وتاريخ ١٤٢٤/٣/٩هـ. بينما ترى المصلحة أن رواتب ومكافآت الشركاء تعتبر توزيعاً للربح، وتضاف للوعاء الزكوي أو الضريبي وفقاً للخطاب الوزاري رقم (٤٨٠٠/٣) لعام ١٤١٢هـ الذي أكد على إضافة رواتب ومكافآت الشركاء إلى الوعاء الزكوي باعتبارها توزيعاً للربح وليس تكليفاً عليه، كما أنها مضافة بالإقرارات المقدمة من المكلف، وقد تأيد إجراء المصلحة بالقرار الاستثنائي رقم (٩٤٤) لعام ١٤٣٠هـ، ورقم (١٣٢٠) لعام ١٤٣٤هـ.

ب - يرجع اللجنة إلى الفتوى رقم (٢٢٦٤٤) وتاريخ ١٤٢٤/٣/٩هـ في إجابتها عن السؤال الأول؛ اتضح أنها نصت على: " ما يأخذه صاحب المنشأة مقابل راتب أو بدل سكن أو مواصلات إذا حازه قبل نهاية الحول؛ فلا يحسب في الوعاء الزكوي للمنشأة شأنه شأن رواتب سائر الموظفين، وما يصرف لهم من بدلات، ويراعى في تحديد ما يأخذه صاحب المنشأة كراتب له ما يأخذه نظراً في المنشآت المماثلة".

ج - يرجع اللجنة إلى تعميم المصلحة رقم (٩/٦٠١٧) وتاريخ ١٤٢٦/١٢/٣٠هـ اتضح أنه يقضي بقبول حسم راتب الشريك المدير من الوعاء الزكوي على أن يكون في حدود راتب المثل، وبسبب صعوبة تحديد راتب المثل استرشدت اللجنة بالمادة رقم (١٦) من اللائحة التنفيذية لنظام التأمينات الاجتماعية التي تنص على: " يخضع لحسم الاشتراك المنصوص عليه في المادة رقم (١٨) من النظام، ما يتقاضاه العامل المشترك نظير عمله، وبما لا يتجاوز (٤٥,٠٠٠) خمسة وأربعين ألف ريال شهرياً، وكما هو واضح فإن الرواتب التي يتقاضاها الشريك السعودي أقل من هذا المبلغ.

وبناءً على ما سبق؛ رأَت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المكلف في حسم رواتب الشريك السعودي من الوعاء الزكوي للشركة للأعوام من ١٩٩٨م إلى ٢٠٠١م.

### ثانيًا: قرض بنكي لعام ٢٠٠٠م وللأعوام من ٢٠٠٢م إلى ٢٠٠٨م

#### ١- وجهة نظر المكلف:

قامت المصلحة بإضافة مبلغ (١٢,٦٨٤,٤٧٠) ريالاً قيمة حصة الشريك السعودي في قرض بنكي حال عليه حول إلى الوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٠م بالرغم من أن حصة الشريك السعودي في رصيد القرض أو المدة بمبلغ (١,٥٥٨,٥٧٦/٥) ريالاً فقط؛ وبالتالي تكون المصلحة قد أضافت إلى الوعاء مبلغًا كبيرًا لم يحل عليه الحول دون وجه حق، هذا فضلًا عن أن هذا القرض موضوع نزاع بيننا وبين (ب)، محال إلى لجنة تسوية المنازعات المصرفية بمؤسسة النقد العربي السعودي التي لا زالت تنظر دعوى الخلاف؛ مما يجعل ربط الزكاة على حصة الشريك السعودي في هذا القرض ربطًا على عنصر غير مستقر القيمة.

#### ٢- وجهة نظر المصلحة:

البند محل الاعتراض يمثل إجمالي الأرصدة الدائنة المستحقة ل(ب)؛ حيث تم إقفال رصيد القرض، ورصيد أوراق الدفع، ورصيد الاعتمادات المستندية الدائنة، في حساب (ب) في ١٢/٣١/٢٠٠٠م بإجمالي رصيد بمبلغ (٢٥,٣٦٨,٩٤٠) ريالاً يخص الجانب الزكوي منها (٥٠%) بمبلغ (١٢,٦٨٤,٤٧٠) ريالاً؛ وهو ما تمت إضافته إلى الوعاء، وتم التوصل إلى الأرصدة الدائنة المستحقة ل(ب) كما يلي:

المبالغ بالريال السعودي	البيان
٣,١١٧,١٥٣	رصيد جاري (ب) في ١/١/٢٠٠٠م
٢,٤٦٩,٠٠٠	رصيد قرض (ب) في ١/١/٢٠٠٠م
١٨,٠٦٥,٣٦٠	رصيد أوراق الدفع في ١/١/٢٠٠٠م
١,٧١٧,٤٢٧	رصيد بنوك اعتمادات مستندية في ١/١/٢٠٠٠م
٢٥,٣٦٨,٩٤٠	إجمالي رصيد ١٢/٣١/٢٠٠٠م
١٢,٦٨٤,٤٧٠	يخص الشق الزكوي منها (٥٠%)

وعليه فإن جميع هذه الأرصدة قد حال عليها الحول وهي في ذمة الشركة، وتضاف إلى الوعاء الزكوي تطبيقًا للفتوى الشرعية رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٥/٤/١٤٢٤هـ (إجابة السؤال الثاني) المتضمنة إضافة كافة الأموال المستفاد في أي صورة، ومن أي مصدر إلى الوعاء الزكوي؛ حيث تعالج زكويًا باعتبار ما آلت إليه فإذا آلت إلى مصروفات أو عروض قنية (أصول ثابتة) فلا زكاة فيها وحسمت من الوعاء، وإذا آلت إلى عروض تجارية متداولة وضعت للزكاة، وقد تأيد إجراء المصلحة بالعديد من القرارات منها: القرار الاستئنافي رقم (١٠٩٤) لعام ١٤٣٢هـ، المصادق عليه بالخطاب الوزاري رقم (١٠٧٣٧) بتاريخ ٤/١٢/١٤٣٢هـ، وكذلك حكم ديوان المظالم رقم (١٠٣/د/١٦) لعام ١٤٣٤هـ، المؤيد بحكم محكمة الاستئناف رقم (٦/٥٣) لعام ١٤٣٥هـ الصادر من الدائرة السادسة بالرياض، وتتمسك المصلحة بصحة ربطها.

### ٣- رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ - ينحصر الخلاف بين المكلّف والمصلحة فيما يخص هذا البند في قيام المصلحة بإضافة قرض بنكي حال عليه الحول بمبلغ (١٢,٦٨٤,٤٧٠) ريالاً إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٠م، وللأعوام من ٢٠٠٢م إلى ٢٠٠٨م؛ حيث يرى المكلّف إن حصة الشريك السعودي في رصيد القرض أول المدة لعام ٢٠٠٠م بلغت (١,٥٥٨,٥٧٦/٥٠) ريالاً فقط؛ وبالتالي تكون المصلحة قد أضافت إلى الوعاء الزكوي مبلغاً كبيراً لم يحل عليه الحول دون وجه حق، هذا فضلاً عن أن هذا القرض موضوع نزاع بين الشركة وبين (ب)، ومحال إلى لجنة تسوية المنازعات المصرفية بمؤسسة النقد العربي السعودي التي لا زالت تنظر دعوى الخلاف، ويضيف بأن الخلاف على جزء كبير من هذا القرض؛ لذا فإن ربط الزكاة على حصة الشريك السعودي في هذا القرض ربطاً على عنصر غير مستقر القيمة. بينما ترى المصلحة أن هذا البند يمثل إجمال الأرصدة الدائنة المستحقة ل(ب)؛ حيث تم إقفال رصيد القرض ورصيد أوراق الدفع ورصيد الاعتمادات المستندية الدائنة في حساب (ب) في ١٢/٣١/٢٠٠٠م بإجمالي رصيد قدره (٢٥,٣٦٨,٩٤٠) ريالاً، يخص الجانب الزكوي منها (٥٠%) بمبلغ (١٢,٦٨٤,٤٧٠) ريالاً، وقد تم التوصل إلى الأرصدة الدائنة المستحقة ل(ب) كما يلي: رصيد جاري (ب) في ١/١/٢٠٠٠م بمبلغ (٣,١١٧,١٥٣) ريالاً، ورصيد قرض (ب) في ١/١/٢٠٠٠م بمبلغ (٢,٤٦٩,٠٠٠) ريالاً، ورصيد أوراق الدفع في ١/١/٢٠٠٠م بمبلغ (١٨,٠٦٥,٣٦٠) ريالاً، ورصيد بنوك اعتمادات مستندية في ١/١/٢٠٠٠م بمبلغ (١,٧١٧,٤٢٧) ريالاً؛ وعليه فإن جميع هذه الأرصدة قد حال عليها الحول، وهي في ذمة الشركة طبقاً للفتوى الشرعية رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ (إجابه السؤال الثاني)، وقد تأيد إجراء المصلحة بالقرار الاستثنائي رقم (١٠٩٤) لعام ١٤٣٢هـ، وحكم ديوان المظالم رقم (١٠٣/د/١٠٣) لعام ١٤٣٤هـ المؤيد بحكم محكمة الاستئناف رقم (٦/٥٣) لعام ١٤٣٥هـ.

ب - يرجع اللجنة إلى إيضاحات القوائم المالية رقم (١٩) الخاص بالبنوك الدائنة، ورقم (٢٠) الخاص بالفروض قصيرة الأجل (قرض (ب))، ورقم (٢١) الخاص بأوراق الدفع، ورقم (٢٣) الخاص بالبنوك (اعتمادات مستندية دائنة) من القوائم المالية لعام ٢٠٠٠م، كما اتضح من الإيضاح رقم (١٩) الخاص بالبنوك الدائنة من القوائم المالية للأعوام من ٢٠٠٢م إلى ٢٠٠٨م أن هذا المبلغ ظل رسيداً كما هو بمبلغ (٢٥,٣٦٨,٩٤٠) ريالاً إلى نهاية عام ٢٠٠٨م، كما اتضح ما يلي: (المبالغ بالريال السعودي):

البيان	٢٠٠٠م		٢٠٠٥م		٢٠٠٦م	
	رصيد ١/١	رصيد ١٢/٣١	رصيد ١/١	رصيد ١٢/٣١	رصيد ١/١	رصيد ١٢/٣١
بنوك دائنة (ب)	٣,١١٧,١٥٣	٢٥,٣٦٨,٩٤٠	٢٥,٣٦٨,٩٤٠	٢٥,٣٦٨,٩٤٠	٢٥,٣٦٨,٩٤٠	٢٥,٣٦٨,٩٤٠
فروض قصيرة الأجل	٢,٤٦٩,٠٠٠	-	-	-	-	-
أوراق دفع	١٨,٠٦٥,٣٦٠	-	-	-	-	-
اعتمادات مستندية دائنة	١,٧١٧,٤٢٧	-	-	-	-	-
الإجمالي	٢٥,٣٦٨,٩٤٠	٢٥,٣٦٨,٩٤٠	٢٥,٣٦٨,٩٤٠	٢٥,٣٦٨,٩٤٠	٢٥,٣٦٨,٩٤٠	٢٥,٣٦٨,٩٤٠

كما اتضح من الإيضاحات المذكورة أعلاه من القوائم المالية لعام ٢٠٠٠م أنه تم إقفال أرصدة الحسابات في حساب جاري (ب) الدائن بمبلغ (٢٥,٣٦٨,٩٤٠) ريالاً.

ج - ترى اللجنة أن لا فرق بين القرض وبغية مصادر الأموال الأخرى لوجوب خضوع مصادر التمويل التي حال عليها الحول للزكاة الشرعية سواء مولت عروض قنية، أو عروض تجارة، أو استخدمت في تمويل النشاط الجاري للمنشأة.

د - ذكر بعض الفقهاء أن القسط الحال من الديون أو القروض التي على المقترض لا يخضع للزكاة؛ بمعنى أن زكاته على المقرض وليس على المقترض على اعتبار أن الدين يحل بأجله، وأن ملكية المقترض لهذا القسط ناقصة، ومقصود الفقهاء من ذلك القسط الذي يحل أجله في يوم وجوب الزكاة أو قبله، وليس خلال سنة من تاريخ إعداد الميزانية، كما هو الحال من الناحية المحاسبية.

ه - برجع اللجنة إلى الفتوى رقم (٢/٢٣٨٤) وتاريخ ١٤٠٦/١٠/٣٠هـ اتضح أنها نصت في البند الخامس منها على: "أما ما تستفيد به الشركة من النقود بقرض أو هبة أو إرث أو نحو ذلك؛ فهذا يعتبر له حول مستقل متى أكمله وجبت فيه الزكاة إذا كان نقوداً أو عروض تجارة أو من أي منهما"، كما نصت الفتوى رقم (١٨٤٩٧) وتاريخ ١٤٠٨/١١/١٨هـ على: "... وأما المقترض؛ وهو أخذ المال لحاجته فلا تجب عليه الزكاة في ذلك الدين إلا إذا حال الحول وهو نصاب، والمال في يده لم ينفقه ولم يسدده عن ذمته، فإن الزكاة تجب عليه حينئذ؛ لأن المال في حوزته"، كما نصت الفتوى رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ في إجابة السؤال الثاني على: "ما تأخذ الشركة من مال اقتراضاً من صناديق الاستثمارات أو غيرها لا يخلو من إحدى الحالات التالية:

\*- أن يحول الحول كله أو بعضه قبل إنفاقه فما حال عليه الحول منه وجبت فيه الزكاة.

\*- أن يستخدم كله أو بعضه في تمويل أصول ثابتة فلا زكاة فيما استخدم منه في ذلك.

\*- أن يستخدم في تمويل نشاط الشركة الجاري والذي يعتبر من عروض التجارة فتجب فيه الزكاة باعتباره ما آل إليه ويزكى بتقييمه في نهاية الحول".

و - برجع اللجنة إلى الفتوى رقم (٢/٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ التي جاءت ردًا على خطاب معالي وزير المالية رقم (٩٥٥/١٨٥) وتاريخ ١٤٢٦/١٠/٧هـ حول كيفية زكاة الديون؛ اتضح أنها نصت على: "وأما ما ذكرتم من سؤال بعض الشركات عن سبب احتساب الديون التي على الشركة ضمن الوعاء الزكوي؛ فالجواب عنها بأن أدلة وجوب الزكاة عامة تشمل جميع الأموال الزكوية، ولم يرد دليل صحيح بخضم الديون من ذلك، ولا يترتب عليه وجوب الزكاة مرتين في مال واحد؛ لأن الدائن يزكي المال الذي يملكه وهو في ذمة المدين، بينما المدين يزكي ماله آخر يملكه، ويوجد بيده، ويتمكن من التصرف فيه، وفرق بين المال الذي بيد الإنسان والمال الذي في ذمته".

ز - كما هو واضح فإن الفتاوى الأربع المشار إليها أعلاه لم تنص على إعفاء كل القروض وما في حكمها من الزكاة، بل أكدت على أن ما استخدم في تمويل الأصول الثابتة فهو الذي لا يخضع للزكاة، أما ما استخدم في تمويل النشاط الجاري فإنه يعتبر من عروض التجارة، وتجب الزكاة فيه باعتبار ما آل إليه؛ ومعنى ذلك أن القروض تضاف إلى الوعاء الزكوي سواء أصولاً ثابتة أو متداولة ما دامت في ملكية المكلف (المقترض) التامة.

ح - برجع اللجنة إلى تعميم المصلحة رقم (٩/١٢٠٥) وتاريخ ١٤٢٥/٣/٢هـ الإلحاق لتعميم المصلحة رقم (٩/٣٠٠٣) وتاريخ ١٤٢٤/١١/١٩هـ المتضمن إبلاغ الفتوى رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ المتعلقة ببعض المسائل الزكوية ومنها القروض؛ يتضح أن التعميم ينص على تطبيق الفتوى اعتباراً من تاريخ إبلاغها على الحالات التي لم تصبح الربوط فيها نهائية بما في ذلك الحالات المعروضة على لجان الاعتراض الابتدائية والاستئنافية، على اعتبار أن الفتوى الشرعية لا تعتبر منشئة لأحكام جديدة وإنما تؤكد حكماً شرعياً، وهو ما تؤيده اللجنة وتتفق معه؛ حيث إن الفتوى رقم (٢/٢٣٨٤) وتاريخ ١٤٠٦/٣٠هـ، والفتوى رقم (١٨٤٩٧) وتاريخ ١٤٠٨/١١/١٨هـ كلاهما أكدت على إضافة القروض إلى الوعاء الزكوي إجمالاً، بينما فصلت الفتويتين رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ، ورقم (٢/٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ ما أجملته الفتاوى السابقة.

وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المصلحة في إضافة البنوك الدائنة- التي حال عليها الحول- إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٠م، وللأعوام من ٢٠٠٢م إلى ٢٠٠٨م.



## ثالثاً: مصروفات إيرادية مؤجلة للأعوام من ١٩٩٨م إلى ٢٠٠١م

### ١- وجهة نظر المكلف:

لم تقم المصلحة بحسم حصة الشريك السعودي في المصروفات الإيرادية المؤجلة بمبالغ (٣٠٧,٤٢٦/٨٠)، (٢٣٠,٥٧٠)، (١٥٣,٧١٣/٥٠)، (٧٦,٨٥٦/٥٠) ريالاً للأعوام من ١٩٩٨م إلى ٢٠٠١م على التوالي، وهذه المبالغ مما يتعين حسمه من وعاء الزكاة أسوة بمصاريف التأسيس.

### ٢- وجهة نظر المصلحة:

هذه المصروفات محل الاعتراض لم يتم حسمها في إقرارات المكلف، وقد ظهرت في حسابات عام ١٩٩٨م تحت إيضاح رقم (٧) بمسمى مصروفات ما قبل التشغيل، ولم يوضح المكلف كيف ظهرت تلك المبالغ لمصنع بدأ النشاط من قبل عام ١٩٩٥م، ولم تظهر في السنوات الماضية.

### ٣- رأي اللجنة:

#### بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ - ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة فيما يخص هذا البند في عدم قيام المصلحة بحسم المصروفات الإيرادية المؤجلة من الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام من ١٩٩٨م إلى ٢٠٠١م؛ حيث يرى المكلف توجب حسم حصة الشريك السعودي في تلك المصروفات. بينما ترى المصلحة أنه لم يتم حسم هذه المصروفات بإقرارات المكلف، وقد ظهرت في حسابات عام ١٩٩٨م تحت إيضاح رقم (٧) بمسمى مصروفات ما قبل التشغيل، ولم يوضح المكلف كيف ظهرت تلك المبالغ لمصنع بدأ النشاط من قبل عام ١٩٩٥م، ولم تظهر في السنوات الماضية.

ب - يرجع اللجنة إلى البند رقم (١٣) من تعميم المصلحة رقم (١/٣٥) وتاريخ ١٤١٣/٣/٢هـ اتضح أنه ينص على: "تقرر المصلحة أن مصاريف التأسيس ومصاريف ما قبل التشغيل تعالج على أساس حسم القسط السنوي المحمل على حساب الأرباح والخسائر، بالإضافة إلى حسم الرصيد من الوعاء الزكوي".

ج - يرجع اللجنة إلى تعميم المصلحة رقم (٩/١٩٧٣) وتاريخ ١٤٢٨/٤/٤هـ اتضح أنه نص على: "تبين أن المصاريف الإيرادية المؤجلة هي عبارة عن تكلفة حقيقية يجب السماع بحسمها نظاماً للأغراض الزكوية، ولكن لأن هذه المصاريف تسهم في تحقيق الإيراد لعدد من السنوات فإنها تأخذ حكم مصاريف التأسيس والأصول الثابتة من حيث السماح بحسم قسط استهلاكها السنوي ضمن التكاليف جائزة الحسم، وحسم صافي الرصيد في نهاية العام من الأموال التي تجب فيها الزكاة؛ شأنها في ذلك شأن عروض القنية الأخرى الواجبة الحسم شرعاً.

د - يرجع اللجنة إلى ربوط المصلحة في السنوات اللاحقة للأعوام محل الاعتراض؛ اتضح أن المصلحة حسمت حصة الشريك السعودي في المصروفات الإيرادية المؤجلة من الوعاء الزكوي.

وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المكلف في حسم حصة الشريك السعودي في المصروفات الإيرادية المؤجلة من الوعاء الزكوي للشركة للأعوام من ١٩٩٨م إلى ٢٠٠١م.

## رابعاً: أوراق الدفع لعامي ١٩٩٨م، ١٩٩٩م

### ١- وجهة نظر المكلف:

قامت المصلحة بإضافة مبلغ (٩٠,٣٢,٦٨٠) ريالاً إلى وعاء الزكاة لعامي ١٩٩٨م، ١٩٩٩م قيمة حصة الشريك السعودي في أوراق دفع حال عليها الحول، ولما كان هذا المبلغ يمثل دائنية موردين عن بضائع مشتراه شأنها في ذلك شأن الدائنين المضمون أرصدتهم بموجب سندات أذنية؛ مما لا يجيز إضافتها إلى العناصر الخاضعة للزكاة.

## ٢- وجهة نظر المصلحة:

البند عبارة عن رصيد محول حال عليه الحول، وهو متعلق بفرض (ب)، وقد تم إقفال هذا الرصيد في عام ٢٠٠٠م في حساب البنك الدائن، وينطبق عليه ما سبق إيضاحه في البند الثاني الخاص بالفرض البنكي، وقد تأيد إجراء المصلحة بالقرار الاستثنائي رقم (١٣٠٨) لعام ١٤٣٤هـ، المصادق عليه بالخطاب الوزاري رقم (٩٢١٨) بتاريخ ١٣/١١/١٤٣٤هـ، وتتمسك المصلحة بصحة ربطها.

## ٣- رأي اللجنة:

### بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ - ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة فيما يخص هذا البند في قيام المصلحة بإضافة بند أوراق دفع حال عليها الحول بمبلغ (٩٠,٣٢,٦٨٠) ريالاً إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعامي ١٩٩٨م، ١٩٩٩م؛ حيث يرى المكلف أن هذه المبالغ يمثل دائنية موردين عن بضائع مشتراه شأنها في ذلك شأن الدائنين المضمون أرصدتهم بموجب سندات أذنية؛ مما لا يجيز إضافتها إلى الوعاء الزكوي للشركة. بينما ترى المصلحة أن المبلغ عبارة عن رصيد محول حال عليه الحول، وهو متعلق بفرض (ب)، وقد تم إقفال هذا الرصيد في عام ٢٠٠٠م في حساب البنك الدائن، وينطبق عليه ما سبق إيضاحه في البند الثاني الخاص بالفرض البنكي، وقد تأيد إجراء المصلحة بالقرار الاستثنائي رقم (١٣٠٨) لعام ١٤٣٤هـ.

ب - برجوع اللجنة إلى الإيضاحين رقم (١١)، ورقم (١٢) الخاصين بأوراق الدفع من الفوائم المالية للشركة لعامي ١٩٩٨م، ١٩٩٩م على التوالي؛ اتضح الآتي: (المبالغ بالريال السعودي):

البيان	١٩٩٨م		١٩٩٩م	
	رصيد أول المدة	رصيد آخر المدة	رصيد أول المدة	رصيد آخر المدة
أوراق الدفع	١٨,٠٦٥,٢٦٠/٠٢	١٨,٠٦٥,٢٦٠/٠٢	١٨,٠٦٥,٢٦٠/٠٢	١٨,٠٦٥,٢٦٠/٠٢

ج - ترى اللجنة أن لا فرق بين الفرض وبغية مصادر الأموال الأخرى لوجوب خضوع مصادر التمويل التي حال عليها الحول للزكاة الشرعية سواء مولت عروض قنية، أو عروض تجارة، أو استخدمت في تمويل النشاط الجاري للمنشأة، كما ترى اللجنة أن لا فرق بين من يقترض النقود لاستخدامها في تمويل عروض قنية أو عروض تجارة، وبين من يشتري البضاعة أو الخدمة بالأجل الطويل؛ مما ترى معه اللجنة تكييف مبالغ أوراق الدفع على اعتبارها ديوناً حال عليها الحول، وهي في ملكية الشركة، ولم تخرج عن ذمتها.

د - ذكر بعض الفقهاء أن القسط الحال من الديون أو الفروض التي على المقترض لا يخضع للزكاة؛ بمعنى أن زكاته على المقرض وليس على المقترض على اعتبار أن الدين يحل بأجله، وأن ملكية المقترض لهذا القسط ناقصة، ومقصود الفقهاء من ذلك القسط الذي يحل بأجله في يوم وجوب الزكاة أو قبله، وليس خلال سنة من تاريخ إعداد الميزانية، كما هو الحال من الناحية المحاسبية.

هـ - برجوع اللجنة إلى الفتوى رقم (٢/٢٣٨٤) وتاريخ ٣٠/١٠/١٤٠٦هـ اتضح أنها نصت في البند الخامس منها على: "أما ما تستفيده الشركة من النقود بفرض أو هبة أو إرث أو نحو ذلك؛ فهذا يعتبر له حول مستقل متى أكمله وجبت فيه الزكاة إذا

كان نقودًا أو عروض تجارة أو من أي منهما"، كما نصت الفتوى رقم (١٨٤٩٧) وتاريخ ١٤٠٨/١١/١٨ هـ على: "... وأما المقترض؛ وهو أخذ المال لحاجته فلا تجب عليه الزكاة في ذلك الدين إلا إذا حال الحول وهو نصاب، والمال في يده لم ينفقه ولم يسدده عن ذمته؛ فإن الزكاة تجب عليه حينئذ لأن المال في حوزته"، كما نصت الفتوى رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥ هـ في إجابة السؤال الثاني على: "ما تأخذ الشركة من مال اقتراضًا من صناديق الاستثمارات أو غيرها لا يخلو من إحدى الحالات التالية:

\*- أن يحول الحول على كله أو بعضه قبل إنفاقه فما حال عليه الحول منه وجبت فيه الزكاة.

\*- أن يستخدم كله أو بعضه في تمويل أصول ثابتة فلا زكاة فيما استخدم منه في ذلك.

\*- أن يستخدم في تمويل نشاط الشركة الجاري والذي يعتبر من عروض التجارة فتجب فيه الزكاة باعتباره ما آل إليه ويزكى بتقييمه في نهاية الحول".

و - برجع اللجنة إلى الفتوى رقم (٢/٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨ هـ التي جاءت ردًا على خطاب معالي وزير المالية رقم (٩٥٥/١٨٥) وتاريخ ١٤٢٦/١٠/٧ هـ حول كيفية زكاة الديون؛ اتضح أنها نصت على: "وأما ما ذكرتم من سؤال بعض الشركات عن سبب احتساب الديون التي على الشركة ضمن الوعاء الزكوي؛ فالجواب عنها بأن أدلة وجوب الزكاة عامة تشمل جميع الأموال الزكوية، ولم يرد دليل صحيح خصم الديون من ذلك، ولا يترتب عليه وجوب الزكاة مرتين في مال واحد؛ لأن الدائن يزكي المال الذي يملكه وهو في ذمة المدين، بينما المدين يزكي ماله آخر يملكه، ويوجد بيده، ويتمكن من التصرف فيه، وفرق بين المال الذي بيد الإنسان والمال الذي في ذمته".

ز - كما هو واضح فإن الفتاوى الأربع المشار إليها أعلاه لم تنص على إعفاء كل القروض وما في حكمها من الزكاة، بل أكدت على أن ما استخدم في تمويل الأصول الثابتة فهو الذي لا يخضع للزكاة، أما ما استخدم في تمويل النشاط الجاري فإنه يعتبر من عروض التجارة، وتجب الزكاة فيه باعتبار ما آل إليه؛ ومعنى ذلك أن القروض تضاف إلى الوعاء الزكوي سواء مولت أصولًا ثابتة أو متداولة ما دامت في ملكية المكلف (المقترض) التامة.

ح - برجع اللجنة إلى تعميم المصلحة رقم (٩/١٢٠٥) وتاريخ ١٤٢٥/٣/٢ هـ الإلحاق لتعميم المصلحة رقم (٩/٣٠٠٣) وتاريخ ١٤٢٤/١١/١٩ هـ المتضمن إبلاغ الفتوى رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥ هـ المتعلقة ببعض المسائل الزكوية و منها القروض؛ يتضح أن التعميم ينص على تطبيق الفتوى اعتبارًا من تاريخ إبلاغها على الحالات التي لم تصبح الربوط فيها نهائية بما في ذلك الحالات المعروضة على لجان الاعتراض الابتدائية والاستئنافية، على اعتبار أن الفتوى الشرعية لا تعتبر منشئة لأحكام جديدة إنما تؤكد حكمًا شرعيًا، وهو ما تؤيده اللجنة وتتفق معه؛ حيث إن الفتوى رقم (٢/٢٣٨٤) وتاريخ ١٤٠٦/١٠/٣٠ هـ، والفتوى رقم (١٨٤٩٧) وتاريخ ١٤٠٨/١١/١٨ هـ كلاهما أكدت على إضافة القروض إلى الوعاء الزكوي إجمالًا، بينما فصلت الفتويتين رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥ هـ، ورقم (٢/٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨ هـ ما أجملته الفتاوى السابقة.

وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المصلحة في إضافة حصة الشريك السعودي في أوراق الدفع- التي حال عليها الحول- إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعامي ١٩٩٨م، ١٩٩٩م.

### خامسًا: راتب الشريك الأجنبي لعام ١٩٩٩م

#### ١- وجهة نظر المكلف:

قامت المصلحة بحسم مبلغ (١٨٥,٠٠٠) ريال قيمة رواتب الشريك الأجنبي من حصته في خسارة العام المعدلة عام ١٩٩٩م دون حق لمخالفة ذلك للفتوى المشار إليها في البند أولًا.

#### ٢- وجهة نظر المصلحة:

توضح المصلحة أن رواتب ومكافآت الشركاء تعتبر توزيعًا للربح؛ وتضاف إلى الوعاء الزكوي أو الضريبي؛ وفقًا للخطاب الوزاري رقم (٤٨٠٠/٣) لعام ١٤١٢هـ الذي أكد على إضافة رواتب ومكافآت الشركاء إلى الوعاء الزكوي أو الضريبي باعتبارها توزيعًا للربح وليس تكليفًا عليه، كما أنها مضافة في الإقرارات المقدمة من المكلف، وقد تأيد إجراء المصلحة بعدة قرارات منها: القرار الاستثنائي رقم (٩٤٤) لعام ١٤٣٠هـ، المصادق عليه بالخطاب الوزاري رقم (٨٩٢٨) وتاريخ ٢١/١٠/١٤٣٠هـ، وكذلك القرار الاستثنائي رقم (١٣٢٠) لعام ١٤٣٤هـ، المصادق عليه بالخطاب الوزاري رقم (١٠٠٨٤) وتاريخ ٢٣/١٢/١٤٣٤هـ، وتتمسك المصلحة بصحة إجراءاتها.

### ٣- رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفعات ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ - يندرج الخلاف بين المكلف والمصلحة فيما يخص هذا البند في قيام المصلحة بإضافة راتب الشريك الأجنبي بمبلغ (١٨٥,٠٠٠) ريال إلى الوعاء الضريبي للمكلف لعام ١٩٩٩م؛ حيث يرى المكلف عدم توجب حسم راتب الشريك الأجنبي من حصته في خسارة العام المعدلة دون وجه حق لمخالفة ذلك الفتوى الشرعية (٢٢٦٤٤) وتاريخ ٩/٣/١٤٢٤هـ. بينما ترى المصلحة أنه ينطبق عليه ما سبق إيضاحه في البند الأول الخاص براتب الشريك السعودي؛ باعتبار رواتب ومكافآت الشركاء توزيعًا للربح وليس تكليفًا عليه.

ب - يرجع اللجنة إلى الفقرة (ب) من المادة الثالثة عشرة من النظام الضريبي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ أتضح إنها تنص على: "عدم جواز حسم بعض المصاريف ومنها: أي مبالغ أو مزايا مقدمة للمساهم أو الشريك أو لأي قريب لهما إذا كانت تشمل برواتب أو أجورًا أو مكافآت وما في حكمها...." كما نصت الفقرة رقم (١) من المادة العاشرة من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٦/١٤٢٥هـ على: "عدم جواز حسم بعض المصاريف ومنها: الرواتب والأجور وما في حكمها، سواء كانت نقدية أو عينية المدفوعة للمالك أو الشريك، أو المساهم (باستثناء المساهمين في شركة المساهمة)، أو لأي من أفراد عائلته من الوالدين والزوج والأبناء والإخوة". وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المصلحة في إضافة راتب الشريك الأجنبي إلى الوعاء الضريبي للمكلف لعام ١٩٩٩م.

### سادسًا: عدم حسم الخسائر المرحلة للشريك الأجنبي للأعوام ٢٠٠١م، ٢٠٠٥م، ٢٠٠٦م

#### ١- وجهة نظر المكلف:

قامت المصلحة بحسم مبلغ (٩,١١٩/٧٥) ريالاً قيمة خسائر مرحلة بواقع (٢٥%) من الربح المعدل عام ٢٠٠١م؛ وحيث إن الخسائر المرحلة للشريك الأجنبي عن عامي ١٩٩٩م، ٢٠٠٠م فقط (١٠,٥٥,٠١٧/٠٥) ريالاً فقط، فلا يوجد وعاء ضريبي تستحق عليه الضريبة، وتم حسم مبلغ (٧,١٠٢/٢٥) ريال قيمة (٢٥%) خسائر مرحلة من حصة الشريك الأجنبي في الربح طبقاً للإقرار لعام ٢٠٠٥م، ولما كانت حصة الشريك الأجنبي في الربح طبقاً للإقرار مبلغ (٢,٧٧١/٠٩) ريالاً فيكون المبلغ اللازم حسمه (٢٥/٢٧,٢٧٧) ريالاً قيمة (٢٥%) من حصته في الربح، ولم يتم حسم قيمة (٢٥%) من الخسائر المرحلة من وعاء الضريبة وقدره (٣٣,٧٧٥/٧٥) ريالاً (٢٥%×١٣٥,٠٢٣) من صافي الربح الوارد في الإقرار لعام ٢٠٠٦م.

#### ٢- وجهة نظر المصلحة:

تم حسم الخسائر المرحلة طبقاً لتعميم المصلحة رقم (٩/١٢١١) وتاريخ ٢/٣/١٤٢٥هـ، واستناداً إلى القرار الوزاري رقم (١٧٢٩) بتاريخ ١١/٨/١٤٢٤هـ الذي نص على ألا تتجاوز الخسائر المرحلة المسموح بحسمها في سنة ضريبية نسبة (٢٥%) من الأرباح المحققة خلال تلك السنة، وكذلك طبقاً لأحكام المادة الحادية عشرة من اللائحة التنفيذية من نظام ضريبة الدخل الجديد، وقد

قامت المصلحة بحسم الخسائر المرحلة بما يعادل (٢٥%) من الربح بالإقرار، أما بالنسبة لعام ٢٠٠٦م فلم يكن هناك خسائر محسومة للمكلف بالإقرار المقدم منه، وتتمسك المصلحة بصحة إجراءاتها.

### ٣- رأي اللجنة:

#### بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ - ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة فيما يخص هذا البند في قيام المصلحة بحسم خسائر مرحلة للشريك الأجنبي بمبلغ (٩٠,١١٩/٧٥) ريالاً لعام ٢٠٠١م ومبلغ (٧,١٠٢/٢٥) ريالاً لعام ٢٠٠٥م، وعدم حسم خسائر مرحلة لعام ٢٠٠٦م؛ حيث يرى المكلف أن الخسائر المرحلة للشريك الأجنبي عن عامي ١٩٩٩م و ٢٠٠٠م بلغت (١,٠٥٥,٠١٧/٠٥) ريالاً، ومن ثم لا يوجد وعاء ضريبي لربط المصلحة، كما بلغت حصة الشريك الأجنبي في الربح طبقاً للإقرار لعام ٢٠٠٥م مبلغ (٢٧٧,١٠٩) ريال؛ وعليه فإن المبلغ اللازم حسمه هو (٦٩,٢٧٧/٢٥) ريالاً عبارة عن قيمة (٢٥%) من حصته في الربح، ويضيف أنه لم يتم حسم قيمة (٢٥%) من الخسائر المرحلة من وعاء الضريبة لعام ٢٠٠٦م وقدره (٣٣,٧٥٥/٧٥) ريالاً (٣٥,٠٢٣×٢٥%) من صافي الربح الوارد في الإقرار. بينما ترى المصلحة أنه تم حسم الخسائر المرحلة طبقاً لتعميم المصلحة رقم (٩/١٢١١) وتاريخ ١٤٢٥/٣/٢هـ، واستناداً إلى القرار الوزاري رقم (١٧٢٩) بتاريخ ١٤٢٤/٨/١١هـ الذي نص على أن لا تتجاوز الخسائر المرحلة المسموح بحسمها في سنة ضريبية نسبة (٢٥%) من الأرباح المحققة خلال تلك السنة، وكذلك طبقاً لأحكام المادة الحادية عشرة من اللائحة التنفيذية من نظام ضريبة الدخل الجديد، وقامت المصلحة بحسم الخسائر المرحلة بما يعادل (٢٥%) من الربح بالإقرار، أما بالنسبة لعام ٢٠٠٦م فلم يكن هناك خسائر محسومة للمكلف بالإقرار المقدم منه.

ب - برجع اللجنة إلى خطاب مدير عام مصلحة الزكاة والدخل الموجه إلى مدير فرع المصلحة بالرياض بشأن توضيح المقصود بالأرباح المحققة خلال تلك السنة الواردة بالقرار الوزاري رقم (١٧٢٩) وتاريخ ١٤٢٤/٨/١١هـ الإلحافي للقرار الوزاري رقم (٣٩٨/١) وتاريخ ١٤٢١/٢/٢٥هـ؛ اتضح أن المقصود بالأرباح المحققة؛ الأرباح الدفترية طبقاً لما يظهره إقرار المكلف.

ج - برجع اللجنة إلى إقرارات المكلف الزكوية الضريبية للأعوام ٢٠٠١م، ٢٠٠٥م، ٢٠٠٦م تبين أن نصيب الجانب غير السعودي من صافي الربح المعدل بلغ (٤٠٨,٢٢٩) ريالاً و(٢٧٧,١٠٩) ريال و (١٣٥,٠٢٣) ريالاً على التوالي.

وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المكلف في حسم الخسائر المرحلة للشريك الأجنبي من الوعاء الضريبي بنسبة (٢٥%) للأعوام ٢٠٠١م، ٢٠٠٥م، ٢٠٠٦م.

#### سابعاً: عدم حسم مشروعات تحت التنفيذ (حصة الشريك السعودي (٥٠%) لعام ٢٠٠٥م، ٢٠٠٦م

##### ١- وجهة نظر المكلف:

قامت المصلحة بحسم مبلغ (٥٠٩,٥٧٣) ريالاً من وعاء الزكاة للشريك السعودي (قيمة مشروعات تحت التنفيذ)، ولما كانت المشروعات تحت التنفيذ بالقوائم المالية (١,٩٢١,٩٧٠) ريالاً فإن نصيب الشريك السعودي منها بنسبة (٥٠%) مبلغ (٩٦٠,٩٨٥) ريالاً، وهو الذي يتعين حسمه لعامي ٢٠٠٥م، ٢٠٠٦م.

##### ٢- وجهة نظر المصلحة:

الجزء غير المعتمد من مشروعات تحت التنفيذ الذي لم يحسم من الوعاء الزكوي يمثل القيمة غير المعتمدة ل..... مخزنة لدى شركة أخرى، ولم يتم جردها حسب إيضاحات الميزانية رقم (١٦). كما أنها غير مسددة حسب إفادة المكلف بالمناقشات السابقة، ولم يقد المستندات المؤيدة لها، وتتمسك المصلحة بصحة ربطها.

### ٣- رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ - ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة فيما يخص هذا البنك في عدم قيام المصلحة بحسم كامل قيمة مشروعات تحت التنفيذ من الوعاء الزكوي للمكلف لعامي ٢٠٠٥م، ٢٠٠٦م؛ حيث يرى المكلف إن المصلحة حسمت مبلغ (٥٠٩,٥٧٣) ريالاً من وعاء الزكاة للشريك السعودي عبارة عن قيمة مشروعات تحت التنفيذ، ولما كانت المشروعات تحت التنفيذ بالقوائم المالية البالغة (١,٩٢١,٩٧٠) ريالاً فيكون نصيب الشريك السعودي منها بنسبة (٥٠%) بمبلغ (٩٦٠,٩٨٥) ريالاً وهو المبلغ الذي يتعين حسمه. بينما ترى المصلحة أن الجزء غير المعتمد من مشروعات تحت التنفيذ الذي لم يحسم من الوعاء الزكوي يمثل القيمة غير المعتمدة ل..... مخزنة لدى شركة أخرى، ولم يتم جردها حسب إيضاحات الميزانية رقم (١٦)، كما أنها غير مسددة حسب إفادة المكلف بالمناقشات السابقة، ولم يقدم المستندات المؤيدة لها.

ب- يرجع اللجنة إلى تقرير المحاسب القانوني عن الفترتين المنتهيتين في ١٢/٣١/٢٠٠٥م، ١٢/٣١/٢٠٠٦م على التوالي اتضح أن فقرة التحفظات تضمنت ما نصه: "المشروعات تحت التنفيذ تمثل قيمة آلات موجودة لدى شركة أخرى غير مأمول استردادها، ولم نواف بمحاضر جردها، كما لم يتم استبعادها".

ج - يرجع اللجنة إلى بند مشروعات تحت التنفيذ بالإيضاح رقم (١٦) بالقوائم المالية للمكلف لعام ٢٠٠٥م اتضح أنه ينص على: "مكائن ..... وصلت ومخزنة لدى شركة أخرى، لم يتم جردها، ولم يتم استبعادها من مشروعات تحت التنفيذ". ويرجع اللجنة إلى نفس البند بالإيضاح رقم (١٦) بالقوائم المالية للمكلف لعام ٢٠٠٦م اتضح أنه ينص على: "مكائن حديد مبسط وصلت وخزنت لدى شركة أخرى، لم يتم جردها، ولم يتم استبعادها من مشروعات تحت التنفيذ".

د - يرجع اللجنة إلى الإيضاح رقم (١٦) الخاص بمشروعات تحت التنفيذ من القوائم المالية للشركة لعامي ٢٠٠٥م، ٢٠٠٦م؛ اتضح الآتي: (المبالغ بالريال السعودي):

البيان		٢٠٠٥م		٢٠٠٦م	
		رصيد ١/١	رصيد ١٢/٣١	رصيد ١/١	رصيد ١٢/٣١
تكلفة مباني تحت	الانشاء	١,٠١٩,١٤٦	١,٠١٩,١٤٦	١,٠١٩,١٤٦	١,٠١٩,١٤٦
مكائن فلات بار	مكائن تصنيع حديد مبسط	٩٠٢,٨٢٤	٩٠٢,٨٢٤	-	٩٠٢,٨٢٤
الإجمالي		١,٩٢١,٩٧٠	١,٩٢١,٩٧٠	١,٩٢١,٩٧٠	١,٩٢١,٩٧٠

هـ - يرجع اللجنة إلى الربط الزكوي الضريبي لعامي ٢٠٠٥م، ٢٠٠٦م الصادر عن المصلحة بخطابها رقم (٢/١٧٤٩) وتاريخ ١٤٢٩/٢/٢٧هـ اتضح أن المصلحة قامت بحسم بند مشروعات تحت التنفيذ من الوعاء الزكوي بمبلغ (٥٠٩,٥٧٣) ريالاً، ومبلغ (٥٠٩,٥٧٣) ريالاً للعامين محل الاعتراض على التوالي.

وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المصلحة في حسم بند المشروعات تحت التنفيذ بمبلغ (٥٠٩,٥٧٣) ريالاً من الوعاء الزكوي للمكلف لعامي ٢٠٠٥م، ٢٠٠٦م.

## ثامناً: مصاريف ضيافة لعام ٢٠٠٦م

### ١- وجهة نظر المكلف:

قامت المصلحة بإضافة مبلغ (٦,٢١٧) ريالاً إلى صافي الربح الدفترى دون وجه حق عبارة عن قيمة مصاريف ضيافة ونظافة، ولما كان نظام الضريبة قد نص على المصاريف الترفيهية التي تتمثل في مصاريف الحفلات واللقاءات الرياضية والأنشطة والرحلات الترفيهية وما شابه ذلك؛ وهذا مما ينطبق على مصاريف الضيافة التي تتمثل في مصاريف القهوة والشاي التي تقدم لعملاء الشركة، ولوازم نظافة للمكاتب.

### ٢- وجهة نظر المصلحة:

هذه المصاريف لا تعد ضمن المصاريف جائزة الحسم طبقاً لأحكام المادة العاشرة من اللائحة التنفيذية للنظام الضريبي.

### ٣- رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ - ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة فيما يخص هذا البند في قيام المصلحة بإضافة مصاريف الضيافة بمبلغ (٦,٢١٧) ريالاً إلى الوعاء الزكوي الضريبي للمكلف لعام ٢٠٠٦م؛ حيث يرى المكلف أنها تتمثل في مصاريف القهوة والشاي التي تقدم لعملاء الشركة ولوازم نظافة للمكاتب. بينما ترى المصلحة أن هذه المصاريف لا تعد ضمن المصاريف جائزة الحسم طبقاً لأحكام المادة العاشرة من اللائحة التنفيذية للنظام الضريبي.

ب - يرجع اللجنة إلى الفقرة رقم (٣) من المادة العاشرة من اللائحة التنفيذية المعتمدة بالقرار الوزاري رقم (١٠٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ اتضح أنها تنص على: " لا يجوز حسم المصاريف الآتية: المصاريف الترفيهية، كمصاريف الحفلات واللقاءات الرياضية، والأنشطة والرحلات الترفيهية، وما شابه ذلك".

ج- يرجع اللجنة إلى قائمة الدخل من القوائم المالية للشركة لعام ٢٠٠٦م اتضح أن إيرادات الشركة بلغت (١٠,٥١٥,٦٢٧) ريالاً بينما بلغت مصاريف الضيافة (٦,٢١٧) ريالاً بنسبة (٠,٠٠٠٠٦%) وهي تمثل نسبة ضئيلة جداً مقارنة بإيرادات الشركة. وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المكلف في عدم إضافة مصاريف الضيافة إلى الوعاء الزكوي الضريبي لعام ٢٠٠٦م.

## تاسعاً- فرض غرامة عدم تقديم الإقرار لعام ٢٠٠٦م

### ١- وجهة نظر المكلف:

قامت المصلحة بإضافة مبلغ ٢٠,٠٠٠ ريال قيمة غرامة عدم تقديم الإقرار، في حين أن الإقرار تم تقديمه إلى المصلحة في الموعد النظامي بموجب تذكرة المراجعة رقم (١٢١٣) بتاريخ ١٤٢٨/٤/١٢هـ الموافق ٢٠٠٧/٤/٢٩م؛ وعليه فلا يتوجب فرض هذه الغرامة على الشركة.

### ٢- وجهة نظر المصلحة:

تم فرض غرامة عدم تقديم إقرار؛ نظرًا لعدم سداد المكلف للضريبة طبقًا لإقراره، ولعدم تصديق المحاسب القانوني على الإقرار طبقًا لأحكام المادة رقم (٧٧) من النظام الضريبي.

### ٣- رأي اللجنة:

#### بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ- ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة فيما يخص هذا البند في قيام المصلحة بفرض غرامة عدم تقديم الإقرار على المكلف لعام ٢٠٠٦م؛ حيث يرى المكلف أن الإقرار تم تقديمه في الموعد النظامي بموجب تذكرة المراجعة رقم (١٢١٣) بتاريخ ١٤٢٨/٤/١٢ الموافق ٢٠٠٧/٤/٢٩م بما لا يترتب هذه الغرامة. بينما ترى المصلحة أنه تم فرض غرامة عدم تقديم إقرار نظرًا لعدم سداد المكلف للضريبة طبقًا لإقراره ولعدم تصديق المحاسب القانوني على الإقرار طبقًا لأحكام المادة رقم (٧٧) من النظام الضريبي.

ب - برجوع اللجنة إلى الإقرار الزكوي الضريبي (ق/١) المقدم من المكلف لعام ٢٠٠٦م اتضح أن الخانة الخاصة بشهادة المحاسب القانوني تضمنت الاسم، ورقم الترخيص، والرقم المالي، ولم تتضمن توقيع المحاسب القانوني، ولم تتضمن الختم، ورجوع اللجنة إلى جدول (و) التسديدات اتضح أن المكلف لم يسدد الضريبة المستحقة من واقع الإقرار البالغة (٢٧,٠٠٥) ريال.

ج - برجوع اللجنة إلى الفقرة (أ) من المادة (الستين) من النظام الضريبي اتضح أنها تنص على: " يجب على كل مكلف مطالب بتقديم إقرار أن يقدمه وفقًا للنموذج المعتمد، وتدوين رقمه المميز عليه، وتسديد الضريبة المستحقة بموجبه إلى المصلحة"، كما اتضح من الفقرة رقم (١) من المادة (السابعة والخمسين) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل اتضح أنها تنص على: " تصدر المصلحة نماذج الإقرارات الضريبية الضرورية المتعلقة بتعبئة الإقرار الضريبي، وتقديمه للمصلحة، وعلى المكلف التقيد باستخدام النماذج المحددة، ويجوز له استخدام نماذج مستخرجة من الحاسب الآلي إذا كانت متطابقة بشكل كامل مع النماذج المعتمدة"، كما نصت الفقرة (٢) على: " يجب على المكلف تقديم الإقرار ومرفقاته بعد تعبئة كافة حقوله خلال الفترة المحددة نظامًا وعليه الإفصاح عن جميع إيراداته المتحققة خلال فترة الإقرار، ويعد الإقرار مقدمًا في تاريخ استلامه بموجب إشعار رسمي من قبل المصلحة أو أي جهة أخرى مخولة بذلك؛ كما نصت المادة السابعة والستين فقرة (١/ب) على: تفرض غرامة عدم تقديم الإقرار في الحالات الآتية ومنها: " عدم تقديم الإقرار طبقًا للنموذج المعتمد، حتى لو قدم في الموعد النظامي"، وبالرجوع للبند رقم (٥) من الإرشادات الواردة في الإقرار الزكوي الضريبي نموذج رقم (ق٣) اتضح أنه ينص على: " في حالة عدم تقديم هذا الإقرار وفقًا للضوابط المحددة أعلاه، ودفع المبالغ المستحقة من واقعه خلال المدة النظامية، تحتسب غرامة عدم تقديم الإقرار حسب المادة السادسة والسبعين من النظام، كما تحتسب غرامة تأخير مقدارها (١%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير وفقًا للمادة السابعة والسبعين فقرة (أ) من النظام"، كما نص البند رقم (٩) من نفس النموذج: " لا يعتد بهذا الإقرار ما لم تكن حقوله مكتملة ومتضمنًا للكشوف والمرفقات المطلوبة".

د - برجوع اللجنة إلى الفقرة (أ) من المادة رقم (٧٦) من النظام الضريبي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ اتضح أنها تنص على أن " تفرض غرامة على المكلف الذي لا يتقيد بأحكام الفقرات (أ،ب،د،و) من المادة الستين من هذا النظام مقدارها (١%) من إجمالي إيراداته على ألا يتجاوز عشرين ألف (٢٠,٠٠٠) ريال"، كما نصت الفقرة (٥) من المادة رقم (٦٠) من النظام الضريبي على: " يجب على المكلف الذي يتجاوز دخله الخاضع للضريبة (١,٠٠٠,٠٠٠) ريال سعودي أن يشهد محاسب قانوني مرخص له بمزاولة المهنة بالمملكة بصحة الإقرار"، كما نصت الفقرة (٦) من المادة رقم (٥٧) من اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ على: " يجب أن يشهد محاسب قانوني على صحة ما اشتمل عليه إقرار المكلف الذي يتجاوز دخله الخاضع للضريبة قبل حسم المصاريف مليون ريال سعودي"، كما نصت الفقرة (١/ب) من المادة رقم (٦٧) من اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ على: " تفرض



غرامة عدم تقديم الإقرار في الحالات الآتية ومنها: عدم تقديم الإقرار طبقاً للنموذج المعتمد حتى ولو قدم في الموعد النظامي".

وبناءً على ما سبق؛ رأَت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المصلحة في فرض غرامة عدم تقديم الإقرار الزكوي الضريبي على المكلف عن عام ٢٠٠٦م.

## القرار

لكل ما تقدم قررت اللجنة الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة الآتي:

### أولاً: الناحية الشكلية:

قبول اعتراضات المكلف الواردة إلى المصلحة بالفيدي رقم (٦٢٤) وتاريخ ١٤٢٦/١٢/٢٨هـ، وبالفيدي رقم (٣٢٠١) وتاريخ ١٤٢٩/٤/١٧هـ، وبالفيدي رقم (١٩٤) وتاريخ ١٤٣٤/٤/١هـ للأعوام من ١٩٩٨م إلى ٢٠٠٨م من الناحية الشكلية؛ وبالتالي مناقشتها من الناحية الموضوعية.

### ثانياً: الناحية الموضوعية:

- ١ - تأييد المكلف في حسم رواتب الشريك السعودي من الوعاء الزكوي للشركة للأعوام من ١٩٩٨م إلى ٢٠٠١م.
  - ٢ - تأييد المصلحة في إضافة البنوك الدائنة- التي حال عليها الحول- إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٠م، للأعوام من ٢٠٠٢م إلى ٢٠٠٨م.
  - ٣ - تأييد المكلف في حسم حصة الشريك السعودي في المصروفات الإيرادات المؤجلة من الوعاء الزكوي للشركة للأعوام من ١٩٩٨م إلى ٢٠٠١م.
  - ٤ - تأييد المصلحة في إضافة حصة الشريك السعودي في أوراق الدفع- التي حال عليها الحول- إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعامي ١٩٩٨م، ١٩٩٩م.
  - ٥- تأييد المصلحة في إضافة راتب الشريك الأجنبي إلى الوعاء الضريبي للمكلف لعام ١٩٩٩م.
  - ٦- تأييد المكلف في حسم الخسائر المرحلة للشريك الأجنبي من الوعاء الضريبي بنسبة (٢٥%) للأعوام ٢٠٠١م، ٢٠٠٥م، ٢٠٠٦م.
  - ٧ - تأييد المصلحة في حسم بند المشروعات تحت التنفيذ بمبلغ (٥٠٩,٥٧٣) ريالاً من الوعاء الزكوي للمكلف لعامي ٢٠٠٥م، ٢٠٠٦م.
  - ٨ - تأييد المكلف في عدم إضافة مصاريف الضيافة إلى الوعاء الزكوي الضريبي لعام ٢٠٠٦م.
  - ٩ - تأييد المصلحة في فرض غرامة عدم تقديم الإقرار الزكوي الضريبي على المكلف عن عام ٢٠٠٦م.
- وذلك كله وفقاً للحيثيات الواردة في القرار.

### ثالثاً: أحقية المكلف والمصلحة في الاعتراض على القرار:

بناءً على ما تقضي به المادة (١٢) من القرار الوزاري رقم (٣٩٣) لعام ١٣٧٠هـ وتعديلاتها، وعلى ما تقضي به الفقرتان (د)، (هـ) من المادة رقم (٦٦) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، والبند رقم (٤)

من المادة رقم (٦٠) من اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ، والقرار الوزاري رقم (١٥٢٧) وتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٤هـ من أحقية كل من المصلحة والمكلف في الاعتراض على القرار الابتدائي بتقديم الاستئناف مسبقاً إلى اللجنة الاستئنافية الضريبية خلال ستين يوماً من تاريخ استلام القرار، على أن يقوم المكلف قبل قبول استئنافه بسداد الضريبة المستحقة عليه، أو تقديم ضمان بنكي طبقاً لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية؛ فإنه يحق لكلا الطرفين الاعتراض على هذا القرار خلال ستين يوماً من تاريخ استلامه.

**وبالله التوفيق،،،**